

اجراءات المحاكمات في الدعوى غير الموجزة بعد توجيه التهمة

يقصد بالتهمه اسناد جريمة او جرائم معينة الى متهم بالورقة التي تحررها المحكمة. ان دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكاب تلك الجريمة او الجرائم, او توفر بعض الادلة في ذلك.

والتهمة لا توجه الى المتهم الا بعد ان تتخذ المحكمة الاجراءات التي ذكرناها في الفرع السابق أي بعد تلاوة قرار الاحالة والاستماع الى شهادات الشهود وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات وسماع افادة المتهم.

ويجب ان تحرر بورقة التهمة وتوجه من قبل قاضي الجرح او رئيس محكمة الجنايات حسب الاحوال ويجب ان تتضمن في كل الاحوال على اسم من اصدرها ووظيفته وتوقيعه. علاوة على بيانات اخرى اشترط القانون ان تتضمنها ورقة التهمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

((نموذج))

محكمة.....

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رقم الدعوى /

رئاسة محكمة استئناف.....

محضر المحاكمة في دعاوي غير الموجزة

رقم الدعوى ج / 2012 مركز الشرطة	تاريخ ورود الدعوى للمحكمة
مكان وتاريخ الحادث	المادة القانونية
اسم المشتكي	اسم المتهم

احال قاضي تحقيق..... الدعوى الخاصة بالمتهم المذكور آنفاً لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وعين يوم / / 201 موعداً لاجراء المحاكمة وتقرر اشعار الشرطة بذلك.

الرئيس / القاضي

اولا:البيانات التي تتضمنها ورقة التهمة

اشتترطت المادة (187) من قانون أصول الجزائية ان تتضمن ورقة التهمة البيانات

الاتية:-

- (1) اسم المتهم الكامل ولقبه ان امكن. وتحديد هويته, كذكر عمره ومهنته ومحل اقامته.
- (2) مكان وزمان وقوع الجريمة. حيث يجب ان يذكر مكان وزمان ارتكاب الجريمة على نحو مفصل وواضح, يحدد ذلك المكان بلا لبس وان لا يكتفي بذكر عبارات عامه. واذ الم يكن بالامكان تحديد المكان بالضبط فيمكن تعيينه بما يحيط به او بما يجاوره من الاماكن المعلومة.
- كما يجب تحديد زمان وقوع الجريمة بدقة. لما لذلك من فائدة عملية حيث انه يساعد المحكمة في التثبیت من صحة شهادات الشهود او وجودهم. او اية امور اخرى تثير السبل امام المحكمة.لذا ان يجب ان يذكر زمان ارتكاب الجريمة باليوم والشهر والسنة كما يجب ان يذكر ان كانت الجريمة قد ارتكبت ليلاً او نهاراً.
- (3) الوصف القانوني للجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها. فيجب ان تتضمن ورقة التهمة الوقائع التي صدرت من المتهم وتكييفها القانوني كأن يكون قتل خطأ او قتل عمد, او قتل مقترن بسبق الاصرار. او سرقة في اثناء الليل. او سرقة بإكراه. حيث ان ذكر هذه التفاصيل وتكييفها القانوني والمادة القانونية المنطبقة عليها من الامور المهمة لانها تهیئ للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه تجاه ما نسب اليه. كما ان ذكر المادة القانونية يمكن الادعاء العام من القول بتوافر اركان الجريمة التي قام بها المتهم او عدم توافرها.
- (4) اسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة. يجب ان يذكر اسم المجني عليه كاملا. كأسم ابيه وشهرته. اما اذا كان اسم المجني عليه غير معروف ولم تتمكن المحكمة من معرفته فتذكر عبارة المجني عليه في جريمة كذا. كذلك يجب ذكر الشيء الذي وقعت عليه الجريمة.ففي جريمة السرقة مثلا يجب ان تذكر الاموال المسروقة وفي جريمة الاختلاس يجب ان تذكرالنقود المختلسة من دائرة معينة وفي جريمة الحريق العمد يجب ان تذكر الدار التي احرقها المتهم.
- (5) الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة. كأن يذكر البندقية أو السكين التي ارتكب المتهم بها جريمة القتل او الشروع فيه. والمكان الذي ترصد فيه المتهم للمجني عليه. وغير ذلك من الامور المهمة. لكي يتمكن المتهم من تهیئة دفاعه. فيبين سبب وجوده في المكان الذي اتهم بانه ترصد فيه للمجني عليه او ينفي انه حمل او استخدم البندقية التي اتهم بانه قتل المجني عليه بها.

(6) تاريخ توجيه التهمة واسم وتوقيع القاضي او رئيس المحكمة على ورقة التهمة. فيجب ان تتضمن ورقة التهمة اسم القاضي او رئيس المحكمة وتوقيعه عليها وتاريخ توجيه التهمة. وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية على انه (لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى شككت في صحة اسناد التهمة للمتهم).